[80] 8 - دعائم الاسلام: سئل الصادق عليه السلام عن فارة وقعت في سمن، قال: إن كانت جامدا القيت وما حولها، واكل الباقي، وإن كان مايعا فسد كله، ويستصبح به. قال وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدواب تقع في السمن والعسل و اللبن والزيت فتموت فيه، قال: إن كان ذائبا اريق اللبن والعسل واستسرج بالزيت والسمن. وقال في الخنفساء والعقرب والصرار وكل شئ لا دم له يموت في طعام: لا يفسده، وقال في الزيت: يعمله الصابون إن شاء. وقالوا: عليهم السلام إذا خرجت الدابة حية ولم تمت في الادام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر (1). وعنهم عليهم السلام عن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه اتي بجفنة فيها أدام فوجدوا فيها ذبابا فأمر به فطرح، وقال: سموا ا وكلوا، فان هذا لا يحرم شيئا (2). وعن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب (3). وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى ا عليه وآله قال: الميتة نجس و إن دبغت (4). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال: إن لبستها فلا تصل فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشترها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتر وبع (5).

_____

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 122. (2) في المصدر: " بجفنة قد أدمت " وفيه: " سموا عليه ا ". (3) المصدر ص 126. (4 و 5) دعائم الاسلام ج 1 ص 126.

_____